

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٩ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٧٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٩٥٢ و ٣٩٨ و ٣٩١	قرارات وزارية أرقام	وزارة الإسكان والمرافق
٣٢-٣	لسنة ٢٠٢٢	والمجتمعات العمرانية
٣٥	قرار رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٩	قرار قيد رقم ١١٥٣٨ لسنة ٢٠٢٢	محافظ القاهرة
		مديرية التضامن الاجتماعي
٤٠	قرار قيد جمعية	وزارة التضامن الاجتماعي
		الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدفلية
٤٢	قرار قيد رقم ٤٢	محافظ مطروح
		مديرية التضامن الاجتماعي
٤٤	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٦	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١

باعتتماد المخطط التفصيلى المقدم من وزارة الداخلية

على قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٦,٧٦ فدان بما يعادل ٢٢,٢٢,٢٨٤ م^٢

بامتداد شارع ذاكر حسين أمام بوابة (٨) لأكاديمية الشرطة

بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع سكنى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٣
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٢٣١٥١,٩٣م^٢ بامتداد شارع
ذاكر حسين أمام بوابة (٨) لأكاديمية الشرطة بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة
بنظام نقل الأصول للسادة وزارة الداخلية على النحو الوارد بالقرار ؛
وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ لقطعة الأرض رقم (٤)
بامتداد شارع ذاكر حسين أمام بوابة (٨) لأكاديمية الشرطة بالتجمع الأول بمدينة
القاهرة الجديدة بمساحة ٢٠٢٢,٢٢م^٢ لمسئولى وزارة الداخلية ؛
وعلى كتاب السيد اللواء المدير التنفيذى للجهاز التنفيذى لمشروعات الأراضى
"صاد" بوزارة الداخلية الوارد برقم (٤٣٦٩٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ والمتضمن
استصدار القرار الوزارى للمشروع عالىه والمرفق به خطابا الإدارة العامة للبحوث
المالية والموازنة الاستثمارية المشار فيهما إلى (موافقة وزارة التخطيط والتنمية
الاقتصادية - ووزارة المالية على نقل أصول قطعة الأرض عالىه لوزارة الداخلية) ؛
وعلى كتاب السيد اللواء المدير التنفيذى للجهاز التنفيذى لمشروعات الأراضى
(صاد) بوزارة الداخلية رقم (٤٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ والمرفق به الموافقات اللازمة
لإقامة المشروع وكذا بيانات المشروع المقترح تنفيذه ؛
وعلى كتاب السيد اللواء المدير التنفيذى للجهاز التنفيذى لمشروعات الأراضى
"صاد" بوزارة الداخلية الوارد برقم (٤٦٤٩٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ لذات الشأن
والمرفق به النسخ النهائية بعدد (٧) لوحات للمشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٧٩٧٦)
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عالىه بعد التوقيع والمراجعة
وكذا الموقف كاملا لقطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة وزارة الداخلية باعتماد المخطط التفصيلى على قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٦,٧٦ فدان بما يعادل ٢م٢٨٤٠٢,٢٢ بامتداد شارع ذاك حسيى أمام بوابة (٨) لأكاديمية الشرطة بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى المقدم من وزارة الداخلية على قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٦,٧٦ فدان بما يعادل ٢م٢٨٤٠٢,٢٢ (ثمانية وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان متر مربع و١٠٠/٢٢ من المتر المربع) الواقعة بامتداد شارع ذاك حسيى أمام بوابة (٨) لأكاديمية الشرطة بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم وزارة الداخلية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم وزارة الداخلية بالحصول على كافة موافقات الجهات المعنية في ضوء قرار مجلس الإدارة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ وإبرام عقد لقطعة الأرض موضوع القرار .

مادة ٤ - تلتزم وزارة الداخلية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٥ - تلتزم وزارة الداخلية بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٦ - تلتزم وزارة الداخلية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم وزارة الداخلية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم وزارة الداخلية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم وزارة الداخلية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم وزارة الداخلية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم وزارة الداخلية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط التفصيلى المقدم من وزارة الداخلية

على قطعة الأرض رقم (٤) بامتداد شارع ذاكرا حسين

أمام بوابة ٨ لأكاديمية الشرطة بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة

بمساحة ٦,٧٦ فدان بما يعادل ٢٢٨٤٠٢,٢٢م

لإقامة مشروع سكنى

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٢٨٤٠٢,٢٢م أى ما يعادل

٦,٧٦ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ١١٦٤٣,٦٧م بما يعادل ٢,٧٧ فدان

وتمثل نسبة (٤١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

الأراضى المخصصة للإسكان (فيلات) بمساحة ٢٩٣٨,٠٥م بما يعادل ٠,٧٠ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان (عمارات) بمساحة ٨٧٠٥,٦٢م بما يعادل ٢,٠٧ فدان

وتمثل نسبة (٣٠,٦٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٨٣٠٢,١١م أى ما يعادل

١,٩٨ فدان وتمثل نسبة (٢٩,٢٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة

بمساحة ٣٢٦٤,٦٣م أى ما يعادل ٠,٧٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٩%) من إجمالى

مساحة أرض المشروع .

٤- مساحة غرف الأمن ١٨م أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦%)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥١٧٣,٨١م أى ما يعادل

١,٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٨,٢٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات العامة لمناطق الإسكان :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان (الفيلات) ٢٩٣٨,٠٥م^٢ بما يعادل ٠,٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٠,٣٤٪) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالي :

جدول نماذج الفيلات التوين							
رقم القطعة	مساحة الأرض (م ^٢)	عدد الوحدات	النسبة البنائية	مسطح الدور الأرضي (F.P) م ^٢ المسموح	نوع النموذج	المسطحات البنائية (BUA) بخلاف البروزات (م ^٢)	عدد الأدوار
١	٥٤٩,١٩	٢	%٤٥	٢٤٧,١٣	فيلا شبه متصلة	٤٩٤,٢٧	بدروم + أرضى + أول
٢	٦٣٠,٤٠	٢	%٤٥	٢٨٣,٦٨	فيلا شبه متصلة	٥٦٧,٣٦	بدروم + أرضى + أول
٣	٦٥٢,٩٤	٢	%٤٥	٢٩٣,٨٢	فيلا شبه متصلة	٥٨٧,٦٤	بدروم + أرضى + أول
٤	٦٠٥,٢٤	٢	%٤٥	٢٧٢,٣١	فيلا شبه متصلة	٥٤٤,٧١	بدروم + أرضى + أول
٥	٥٠٠,٢٩	٢	%٤٥	٢٢٥,١٣	فيلا شبه متصلة	٤٥٠,٣٦	بدروم + أرضى + أول
الإجمالي	٢٩٣٨,٠٥	١٠		١٣٢٢,١٢		٢٦٤٤,٢٥	

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ١٧٠٥,٦٢م^٢ بما يعادل ٢,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٦٥٪) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالي :

جدول النماذج المعمارية للعمارات								
النموذج	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	مسطح الدور الأرضي (F.P) م ^٢	إجمالي المسطح (F.P) م ^٢	المسطحات البنائية (BUA) بخلاف البروزات للنموذج (م ^٢)	إجمالي (BUA) م ^٢	عدد الأدوار
٦	١١	٦	٦٦	٣٩٥,٧١	٤٣٥٢,٨١	١١٨٧,١٣	١٣٠٥٨,٤٣	بدروم + أرضى + دورين

الاشتراطات البنائية للإسكان (فيلات) :

- ١- النسبة البنائية : لا تزيد النسبة البنائية للفيلات (توين - تاون) عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة لأراضي إسكان الفيلات .
- ٢- الردود : ردود قطع أراضي الفيلات (٣م أملى و٣م جانبي و٤م خلفي) .

- ٣- أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٤- الارتفاع : يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للفيلات السكنية (أرضى + دور) بحيث لا يتعارض مع قيود الارتفاعات فى المنطقة .
- ٥- البدروم : يستغل كجراج لانتظار السيارات والأنشطة المصرح بها ومداخل ومخارج البدرومات بما لا تتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- الاشتراطات البنائية الإسكان (عمارات) :**
- ٦- النسبة البنائية : لا تزيد النسبة البنائية للعمارات عن (٥٠%) من المساحة المخصصة لأراضى إسكان العمارات .
- ٧- الردود : المسافات بين العمارات لا تقل عن ١٠ أمتار وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات العمارات يمكن أن تصل إلى ٦ أمتار .
- ٨- أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٩- الارتفاع : يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضى + دورين) بحيث لا يتعارض مع قيود الارتفاعات فى المنطقة .
- ١٠- البدروم : يستغل كجراج لانتظار السيارات والأنشطة المصرح بها ومداخل ومخارج البدرومات بما لا تتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- جدول المقنن المائى :**

حساب المقننات المائية			
نوع الإسكان	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م)	أقصى مقنن مائى (م/يوم)	أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)
فيلات (أرضى + أول)	٢٦٤٤,٢٥	٥,٣٥	١٤١٤٦,٧٢
عمارات (أرضى + دورين)	١٣٠٥٨,٤٣	٥,١٥	٦٧٢٥٠,٩١
الإجمالى	١٥٧٠٢,٦٨		٨١٣٩٧,٦٣

مع التزام وزارة الداخلية بالآتى :

- تلتزم الشركة بالمعدل المتوسط لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٤٠٦ أفراد) .
- تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقا للكود المصرى .

التعهدات :

يتعهد كل من وزارة الداخلية مالكة قطعة الأرض بمساحة ٢٣,٢٣,٢٨٤م^٢ بما يعادل ٦,٧٦ فدان بمدينة القاهرة الجديدة والمكتب الهندسى استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

المفوض عن المالك

السيد/ (إمضاء)



الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ الارتفاع المسموح به للعمارات السكنية (أرضى + دورين) والفيلات السكنية (أرضى + دور) ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع سكنى .
- ٤- تلتزم وزارة الداخلية بالإشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للإشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الإشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى .
- ٨- تلتزم وزارة الداخلية بالقيام بالآتى :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .
تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بشروط التخصيص الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢٢) .

طرف ثان
المفوض عن المالك
السيد/ (إمضاء)

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥

باعتتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٤,٨٨ فدان
بمنطقة الإسكان القومى بالحي الأول بمدينة سوهاج الجديدة
المخصصة لشركة المنارة للاستثمار والتنمية
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب قطاع الشؤون القانونية ورئيس لجنة البت فى طلبات تخصيص
الأراضى بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤
بشأن موافقة اللجنة على التصرف بنظام البيع لصالح شركة المنارة للاستثمار والتنمية
لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٤,٨٨ فدان بمنطقة الإسكان القومى - الحي الأول
بمدينة سوهاج الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٩ لقطعة الأرض موضوع العرض الكائنة بمنطقة الإسكان القومي - الحى الأول - بمدينة سوهاج الجديدة وبلغت مساحتها ٢٠٥٣٣,٩٦ م^٢ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة سوهاج الجديدة) والسادة شركة المنارة للاستثمار والتنمية لقطعة الأرض رقم (١) الكائنة بمنطقة الإسكان القومي بالحى الأول بمدينة سوهاج الجديدة بمساحة إجمالية ٤,٨٨ فدان والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة المنارة للاستثمار والتنمية الوارد برقم (٤١١٨٦٥) بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢١ بخصوص طلب استصدار قرار وزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) المخصصة لها بمساحة ٤,٨٨ فدان والكائنة بمنطقة الإسكان القومي بالحى الأول بمدينة سوهاج الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣١٠٠٨) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١ لقطاع الشئون العقارية والتجارية بشأن الطلب سالف الذكر والمنتهى بطلب الآتى :

الدراسة والإفادة عن إمكانية السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع من عدمه نظراً لانتهاج المهلة الممنوحة لذلك .
وإنه فى حالة الموافقة فيتم دراسة البند العاشر من التعاقد والخاص بمدة التنفيذ وفقاً لشروط الطرح والقواعد .

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة الوارد برقم (٤١٣٨٥٤) بتاريخ ٧/٧/٢٠٢١ مرفقاً به كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة رقم (١٠٣٤٠) بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢١ بشأن الإفادة بصور قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨٧) بتاريخ ١/١٢/٢٠٢١ بالموافقة على استكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض موضوع العرض مع الالتزام بالمدة المحددة للانتهاج من تنفيذ كامل المشروع خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام "أى تنتهى مدة تنفيذ كامل المشروع فى ٢١/٥/٢٠٢٢ طبقاً للبند العاشر من العقد المؤرخ ١٤/١١/٢٠١٩ ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة المنارة للاستثمار والتنمية الوارد برقم (٤٢٦٦٩١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ مرفقاً به النسخ النهائية للمخطط التفصيلى لقطعة الأرض بمساحة ٤,٨٨ فدان الكائنة بمنطقة الإسكان القومى بالحي الأول بمدينة سوهاج الجديدة بنشاط عمرانى متكامل وأرفق بالطلب الآتى :

التعهد الذى يفيد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .
تعهد كل من الشركة والمكتب الاستشارى بمسئوليتهم عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك .

التفويضات الخاصة بالمراجعة الفنية والتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى ، البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع .

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة الوارد برقم (٤٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع ، كما تضمن الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بقيام الشركة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٤٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٣٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ لقطاع الشئون العقارية والتجارية والمتضمن أنه تم نهو كافة الإجراءات المطلوبة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع إلا أن المدة المتبقية للشركة (حوالى ٣ أشهر) لتنفيذ المشروع لا تمكنها من تنفيذ مشروعها بقطعة الأرض والمنتهى بسرعة الإفادة عن إمكانية العرض على السلطة المختصة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع فى ضوء ما توضح سلفاً من عدمه لإمكان اتخاذ اللازم طبقاً للقواعد ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٨٥١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ منتهياً بطلب استكمال الإجراءات طبقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩٦٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ للسيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية بشأن كتاب السيد المستشار القانونى بالهيئة رقم (٢٠٢٢/٩٢٧٤) متضمناً تعذر استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع فى ضوء مدة التنفيذ المتبقية وأنه قد خلت الأوراق مما يفيد تعديل مدة التنفيذ سواء بملحق عقد مع الشركة أو صدور أية قرارات من اللجنة العقارية الرئيسية بمدد المشروع ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ والمتضمن تصويب قرار اللجنة العقارية الرئيسية المنعقدة بالجلسة برقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٤,٨٨ فدان الكائنة بمنطقة الإسكان القومى بالحي الأول بمدينة سوهاج الجديدة والمخصصة لشركة المنارة للاستثمار والتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ليصبح كالاتى :

أولاً - استكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض مع الالتزام بالمدة المحددة لانتهاؤ من تنفيذ كامل المشروع خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور أول قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم على أن يخصم من تلك المدة مدة الـ (١٦) شهراً التى تأخرت الشركة فيها عن تقديم مستندات القرار الوزارى ؛

ثانياً - على جهاز المدينة إبرام ملحق للعقد المؤرخ فى ٢٠١٩/١١/١ بتعديل البند العاشر من العقد فى ضوء ما جاء به عليه .

ثالثاً - إحالة المسؤولين بجهاز المدينة للتحقيق بالإدارة للشئون القانونية بالهيئة نظراً لمخالفة عقد البيع المؤرخ فى ٢٠١٩/١١/١٩ للبنود الواردة بكراسة شروط طرح قطعة الأرض .

رابعاً - على جهاز المدينة اتخاذ الإجراءات اللازمة فى شأن قطعة الأرض فى ضوء نسبة الإنجاز وقت انتهاء مهلة التنفيذ طبقاً لأحكام اللائحة العقارية وكافة قرارات مجلس إدارة الهيئة ذات الصلة فور انتهاء المهلة .

وعلى ملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة المنارة للاستثمار والتنمية والمتضمن تعديل البند العاشر والخاص بمدة تنفيذ المشروع وذلك فى ضوء قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها سلفاً والصادر بالجلسة رقم (١٨) فى ٢٠٢٢/٣/١٦ ؛

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى للمشروع والمعتمدة من مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى البرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة سوهاج الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة المنارة للاستثمار والتنمية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) المخصصة لها بمساحة ٤,٨٨ فدان الكائنة بمنطقة الإسكان القومى بالحي الأول بمدينة سوهاج الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكراسة شروط المزايدة ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٤,٨٨ فدان بما يعادل ٢٢٠٥٣٣,٩٦م^٢ (عشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون متراً مربعاً و١٠٠/٩٦ من المتر المربع) الكائنة بمنطقة الإسكان القومى بالحى الأول بمدينة سوهاج الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨ ، وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٤,٨٨ فدان

والمخصصة لشركة المنارة للاستثمار والتنمية

بمنطقة الإسكان القومى بالحي الأول

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة سوهاج الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٠٥٣٣,٩٦ م^٢ أى ما يعادل ٤,٨٨ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ١٠٢٦٦,٩٨ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢٢٤٦٤,٠٧ م^٢ أى ما يعادل ٥,٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٤٣٦٤,٩١ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٣٦ فدان وتمثل نسبة (٢١,٢٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٣٤٣٨,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥,٨١٨ فدان وتمثل نسبة (١٦,٧٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ١٠٢٦٦,٩٨ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وفقاً لجدول النماذج التالى :

رقم النموذج	مسطح العمارة	التكرار	عدد الوحدات فى النموذج	عدد الوحدات بالنماذج	إجمالى مسطح النماذج	عدد الأدوار	المسطح المبنى (B.U.A) للنموذج	المسطح المبنى (B.U.A) للنماذج
١	٣١٤,٨٥	١	٦	٦	٣١٤,٨٥	أرضى ٣ أدوار	١٢٥٩,٤٠	١٢٥٩,٤٠
٢	٢٩٣,٨٩	٢	٦	١٢	٥٨٧,٧٨		٢٣٥١,١٢	١١٧٥,٥٦
٣	٤٣٣,٩٨	١	١٤	١٤	٤٣٣,٩٨		١٧٣٥,٩٢	١٧٣٥,٩٢
٤	٤٣٠,٩٠	١	١٤	١٤	٤٣٠,٩٠		١٧٢٣,٦٠	١٧٢٣,٦٠
٥	٥٠٤,٩٨	١	١٤	١٤	٥٠٤,٩٨		٢٠١٩,٩٢	٢٠١٩,٩٢
٦	٤٨٩,٦٥	١	١٤	١٤	٤٨٩,٦٥		١٩٥٨,٦٠	١٩٥٨,٦٠

رقم النموذج	مسطح العمارة	التكرار	عدد الوحدات فى النموذج	عدد الوحدات بالنماذج	إجمالى مسطح النماذج	عدد الأدوار	المسطح المبنى (B.U.A) للنموذج	المسطح المبنى (B.U.A) للنماذج
٧	٤٨١,٦٧	١	١٤	١٤	٤٨١,٦٧		١٩٢٦,٦٨	١٩٢٦,٦٨
٨	٥٨٩,٣٠	١	١٥	١٥	٥٨٩,٣٠		٢٣٥٧,٢٠	٢٣٥٧,٢٠
٩	٥٥٧,٩٣	٢	١٥	٣٠	١١١٥,٨٦		٢٢٣١,٧٢	٤٤٦٣,٤٤
١٠	١٨٤,٥٢	١	٣	٣	١٨٤,٥٢		٧٣٨,٠٨	٧٣٨,٠٨
إجمالى		١٢	-	١٣٦	٥١٣٣,٤٩	-	-	٢٠٥٣٣,٩٦

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

أولاً - الاشتراطات العامة للإسكان :

- المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .
- لا تزيد المساحة المبنية بالنشاط السكنى عن (٥٠%) من المساحة المخصصة للإسكان وبارتفاع (أرضى + ٣ أدوار) للعمارات .
- يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .
- يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها .
- يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- الالتزام بترك مسافة ٦م كردود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المبنى .
- الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية/الأرضى السكنية وأراضى الخدمات .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

المسافة بين العمارات وبعضها البعض لا تقل عن ٨ م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ متر بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى حتى حد العمارة .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة لمنطقه الخدمات بمساحة ٢٢٤٦٤,٠٧ م أى ما يعادل ٠,٥٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للبيان التالى :

رقم القطعة	النشاط	المساحة		الاشتراطات البنائية	
		م ^٢	فدان	النسبة البنائية	عدد الأدوار
أ	تجارى إدارى	٢٤٤٦,٠٧	٠,٥٧٤	٣٠%	بدروم + أرضى + دورين
	عدد (٢) غرف أمن	١٨	٠,٠١٢	-	أرضى فقط
	إجمالى الخدمات	٢٤٦٤,٠٧	٠,٥٨٦		

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة أراضي الخدمات تتراوح بين (٨ - ١٢%) من إجمالي مساحة المشروع .
 يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠%)
 كالتالى (١٠% مغلق ، ١٠% مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ،
 وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .
 يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
 الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
 تلنزم شركة المنارة للاستثمار والتنمية بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

جدول المقنن المائى :

المساحة (م ^٢)	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م ^٢)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م ^٢)	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل/م ^٢ /يوم)	أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)
٢٠٥٣٣,٩٦	١	٢٠٥٣٣,٩٦	٢٠٥٣٣,٩٦	٥,٧١	١١٧٢٤٨,٩١

جدول عدد الوحدات :

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
١٣٦	٥٨٥

مع التزام الشركة بالآتى :

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٥٨٥ فرداً) .
- تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

التعهد :

يتعهد كلا من شركة المنارة للاستثمار والتنمية مالكة قطعة الأرض رقم (١) الكائنة بمنطقة الإسكان القومى بمدينة سوهاج الجديدة والمهندس استشارى/ أيمن محمود أبو العلا "مجموعة حراء الهندسية" استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتيهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

بالتفويض عن الشركة

السيد/ عبدالله أيمن محمود أبو العلا

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية أرضى + ٣ أدوار ،
ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة
توصيل المرافق لدور البدروم ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات
المسلحة للمنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل
بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال -
مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى).
- ٣- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع
عمرانى متكامل .
- ٤- تلتزم شركة المنارة للاستثمار والتنمية بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات
(نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات
الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما
لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى
سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها
وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن
لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى .
- ٨- تلتزم شركة المنارة للاستثمار والتنمية بالقيام بالآتى :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء
وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة
وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء . تركيب كافة محابس القفل و التحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن . تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ وكذا الالتزام بالاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التى تم طرح قطعة الأرض وفقاً لها .

طرف أول	طرف ثان
معاون وزير الإسكان	بالتفويض عن الشركة
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات	السيد/ عبد الله أيمن محمود أبو العلا
د.م/ وليد عباس عبد القوى	



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويض السيد أ.د.م

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء ١٧٠٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بقيد بعض

العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة المنيا ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء ٥١٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بقيد بعض العقارات

بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بنى سويف ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر بقيد بعض العقارات

بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى (موضوع)

فى الطعن رقم ٢٩٨١٨ لسنة ٦٥ ق.ع ؛

- وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة - الدائرة الأولى -
أفراد رقم ٦٦ فى الدعوى رقم ١٩٠٠٨ لسنة ٤١ ق بجلسة ٢٠٢١/٨/١٧ ؛
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة السابعة والعشرون
أفراد - بنى سويف - فى الدعوى رقم ٥٤١ لسنة ٥ ق بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٠ ؛
وعلى كتابى السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس القسم -
المحكمة الإدارية العليا أ - رقمى (٢٠٢٢/٧٨١٢ ، ٢٠٢٢/٩٩٧٧) ؛
وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - المنصورة ثانٍ -
رقم ٢٠٢١/٦٥٦٠٤ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس فرع
بنى سويف ثانٍ - شعبة القضاء الإدارى رقم ٢٠٢٢/٢٤٨١ ؛
وعلى مكاتبات السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير أرقام (٢٠٢٢/٢٣٧) ،
٢٠٢٢/٢٥٠ ، ٢٠٢٢/٢٦٧) بعدم وجود مانع قانونى يحول دون تنفيذ الأحكام
المشار إليها ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ٧٣ شارع سعد زغلول أمام محطة القطار بالمنيا من سجل
المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة المنيا .

(المادة الثانية)

حذف العقار رقم ٣ شارع الجمهورية أمام دار الكتب - حى شرق المنصورة
(المقيد برقم ١٧) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز
لمحافظة الدقهلية .

(المادة الثالثة)

حذف المنزل رقم ٧ شارع فاروق عبد اللطيف - ٥ شارع والى سابقاً - خلف مستشفى الرمذ (منزل ورثة المستشار/ عبد الخالق حسن الغمراوى الكائن بشارع الشهيد عبد اللطيف - حى الرمذ - مدينة بنى سويف) من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بنى سويف (بمراعاة الضوابط الواردة بكتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس فرع بنى سويف ثانٍ - شعبة القضاء الإدارى رقم ٢٤٨١/٢٠٢٢) .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١١ لسنة ١٩٨١

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات

الكيماوية برقم (١٦٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين

فى ٢٠٢١/٩/٣٠ ، ٢٠٢٢/٣/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام

الأساسى للصندوق بدءاً من ٢٠٢١/٩/٣٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالموافقة على

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة ٤ (مكرراً) والبنود (١/أ ، ٢/أ ، ٤ ، ٦)

من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ (مكرراً) :

يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٣٤ سنة فأكثر
٠,٥٢	٣٣
٥,٢٠	٣٢
١٠,٠٠	٣١
١٤,٩٣	٣٠
١٧,٠٤	٢٩
١٩,٠٨	٢٨
٢١,٠٣	٢٧
٢٢,٨٨	٢٦
٢٤,٦٢	٢٥
٢٦,٢٢	٢٤
٢٧,٦٧	٢٣
٢٨,٩٦	٢٢
٣٠,٠٦	٢١
٣٠,٩٥	٢٠
٣٠,٣١	١٩
٣١,٦٩	١٨
٣٠,٦٦	١٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)
٣١,٥٥	١٦
٣٠,٠٨	١٥
٣٠,٤١	١٤
٢٨,٤٥	١٣
٢٨,١١	١٢
٢٥,٦١	١١
٢٤,٥٢	١٠
٢٤,٤٣	٩
٢٣,٩٥	٨
٢٣,٠٦	٧
٢١,٠٧	٦
١٩,٨١	٥
١٧,٣٤	٤
١٤,٢١	٣
١٠,٣٤	٢
٥,٦٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١- أجر الاشتراك :

(أ) أجر اشتراك العاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٢ - ٢٠١٣) أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات

الدورية وعلوات الترقية بما لا يزيد عن (٥٪) مركبة سنويًا اعتبارًا من ٢٠٠٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- الاشتراكات الشهرية :

(أ) "٢٤٪" من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) يسددها الأعضاء

بالإضافة إلى :

١٢ مليون جنيه سنويًا من حصة العاملين من فائض الحافز والأرباح .

٤- موارد سنوية من الأرباح لا تقل عن ٢٠ مليون جنيه سنويًا .

٦- على ألا يقل المتحصل من البنود (٢، ٣، ٤) بعاليه عن ٥٢ مليون جنيهه

سنويًا وفى حالة عدم تحقيقه تلتزم الجهة بتدبيره .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات بدءًا من التاريخ الذى قررتة الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية المصرية لأورام الأطفال وأمراض الدم السرطانية .
- التابعة لإدارة : السيدة زينب الاجتماعية .
- عنوان المقر : حجرة رقم A ٥٠٠٦ بمستشفى (٥٧٣٥٧) أرض المدبح
السيدة زينب (اش سكة الإمام) .
- ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الأنشطة الصحية -
الصدقة بين الشعوب .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة (٥٧٣٥٧) مستشفى سرطان
الأطفال مصر .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للجمعية بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الفرج الخيرية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الفرج الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٦١٢٠٩٠٠) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الشيوخة .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦- الفئات الخاصة والمعاقين .

٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٨- رعاية الأسرة .

٩- الخدمات الصحية .

١٠- التنمية الاقتصادية .

١١- خدمات تأهيلية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية رعاية الطفولة والنهوض بالأسرة ببلقاس المقيدة برقم ٩٣ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

(إِمضاء)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إِمضاء)

محافظة مطروح - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم (٤٢)

جمعية أولاد كعب للتنمية والتكافل الاجتماعى مطروح

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمطروح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المعتمدة منا ؛

قرر:

مادة ١ - قيد جمعية أولاد كعب للتنمية والتكافل الاجتماعى مطروح

برقم (٣٧٥) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٢

مادة ٢ - الرقم الموحد برقم (٢٢٠٦١٠١٧٦١٣٣٩٣) .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات وقسم التسجيل بالمديرية تنفيذ ذلك كل فيما

يخصه اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠٢٢

اسم الجمعية : أولاد كعب للتنمية والتكافل الاجتماعى مطروح .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية (الرئيسى) .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- المساعدات الاجتماعية .

٤- رعاية الأسرة .

٥- الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- الخدمات التعليمية .

- ٨- تنظيم الأسرة .
 - ٩- الخدمات الصحية .
 - ١٠- التنمية الاقتصادية .
 - ١١- الخدمات الثقافية والدينية والعلمية .
- الأنشطة : طبقاً لما نصت عليه لائحة النظام الأساسى المعتمدة للجمعية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : على مستوى الجمهورية .
- السنة المالية : تبدأ من يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- مقر الجمعية : شارع الإسكندرية - مرسى مطروح .
- رسم العضوية : ٢٥ جنيهاً مصرياً .
- الاشتراك السنوى : ٢٥ جنيهاً مصرياً سنوياً .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٩) أعضاء .
- حل الجمعية : تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- مادة ٤** - تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

المدير العام

فاطمة أنور عبد الغنى



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٢١٣ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٥) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢١ مشروع رقم (٩٨٣) رى (إنشاء مسار لنقل مياه الصرف الزراعى والصرف الصحى بعزب الدلتا وإنشاء محطات معالجة بالحمام ، مطروح ، وبرج العرب بالإسكندرية . وذلك طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع أعلاه فى المدة من ١٠/٨/٢٠٢٢ إلى ٩/٩/٢٠٢٢ وذلك بالأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية - محافظة الإسكندرية .
- ٣- مقر قسم شرطة برج العرب الجديدة - مركز برج العرب- محافظة الإسكندرية .

٤- جهاز مدينة برج العرب الجديدة - محافظة الإسكندرية .

٥- جهاز مدينة الحمام (مطروح) .

٦- قسم شرطة الحمام .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة

المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات متعلقة بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

انتهاء العرض والنشر للكشوف والخرائط وذلك طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

لذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب

الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط

الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها

العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر

نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



محكمة القضاء الإداري
مجلس الدولة

إعلانات فقد

مدرسة كوم امبو الثانوية الصناعية بنات بأسوان

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٢٢٠٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٤٤ - ٢٠٢٢/٨/٧ - ٢٠٢٢ / ٢٥٠٧٦



طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول